

يشرع تجديد الوضوء للصلاة إذا كان قد صلى به - للشيخ عبدالرحمن البراك (9829)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان الانسان على طهارة واذن المؤذن هل الافضل ان يجدد طهارته؟ ام انه يصلی على حاله اذا كان قد توظأ لهذه الصلاة لا يجدد الوضوء الا اذا كان قد صلى به - 00:00:00 صلاة الظهر جاء صلاة العصر نعم يتوضأ ولو كان على طاعة لا بأس مستحب تجديد اما انه توضاً قبل الظهر بنصف ساعة ثم اذن الظهر لا يجدد الوضوء نعم - 00:00:38